

قرار وزاري

٩٨/٢٢٥ رقم

بتعديل المادة (١٤) من لائحة تنظيم التدريب

وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية

الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣

باستناداً إلى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية

الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٢

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٢٢٤ بشأن التعويض عن تكاليف التدريب وفقاً لنظام المؤهلات المهنية الوطنية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (١٤) من لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية المشار إليها النص الآتي :

”تحدد أسس تعويض المعاهد التدريبية الخاصة عن تكاليف التدريب طبقاً لأحكام هذه اللائحة وفقاً لما يلي :

١ - ٢٠٪ دفعة مقدمة من القيمة الإجمالية للتعويض مقابل خطاب ضمان حسن التنفيذ بواقع ٪٣ من قيمة اجمالي رسوم البرامج التدريبية شريطة أن يكون ساري المفعول لمدة سنة .

٢ - ٣٠٪ من القيمة الإجمالية للتعويض بعد استكمال ٥٪ من الوحدات التدريبية المقررة للمستوى المهني ، ويجب تقديم بيان من الجهة المانحة يثبت إستكمال المتدربين للوحدات التدريبية المقررة لتلك النسبة .

٣ - ٥٠٪ من القيمة الإجمالية للتعويض عند إستيفاء المتدربين لجميع الوحدات التدريبية المقررة وتعيينهم وتدفع على النحو الآتي :

أ - ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعويض بعد إستكمال جميع الوحدات التدريبية المقررة للمستوى المهني وتقديم الشهادات الأصلية للمؤهلات المهنية الوطنية أو ما يثبت الحصول عليها من الجهة المانحة .

ب - ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعويض عند تسوية أوضاع المتدربين بتعيينهم

وتقدیم المستندات الدالة على ذلك من المديرية العامة لشؤون العمل .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في ٩ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٤ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٨ م

قرار وزاري

٩٨/٢٣٢ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة

بالمجاليات الأجنبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/١٨

باستناداً إلى اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالمجاليات الأجنبية الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٩٤/١٨ .

والى كتاب وزارة المالية رقم م.و.م - ت (١١٥٩) م.ت.د/٣/٦٠٩٢ بتاريخ ١١ صفر ١٤١٩ هـ

الموافق ٦ يونيو ١٩٩٨ م .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالمجاليات
الأجنبية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في ١١ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٨ م